مثل ان يكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز ان يجمع الاثنين والثلاثة
في القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة [illegible] اكدة
انتهى ودليله ظاهر كما في الحياة الا لضرورة كلكثرة الموتى وعسر افراد كل
واحد بقبر فيجمع بين اثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع
في قتلى احد رواه البخاري فيقدم ح افضلهما وهو الاحق بالامامة
الى جدار القبر من جهة القبلة لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل
في قتلى احد عن اكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله
من جنسه وان علا فلا يقدم ابن على اب وكذا الجدة قاله
الاسنوي فيقدم اب على ابنه وان سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة
وام على بنت كذلك اما الابن فيقدم على امه لفضيلة الذكورة ويقدم
البالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المراة ويجعل بين الميتين حاجز
من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقرئ في تمشيته والوكات
الجنس متحدا اما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن آخر فيه اي في لحده فممتنع
ما لم يبل الاول ويصير ترابا ويعلم من قولهم نبش القبر لم يرقف ثبات
وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن
شخص في اللحد الثاني ان لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر
وان لم يتغير مثواه فيما اعلم **ولا يجلس على القبر** المحترم ولا يتكأ عليه ولا
يستند اليه **ولا يوطأ** عليه فيكون مكروها الا لحاجة بان حال القبر
دون من يزوره ولو اجنبيا بان لا يصل اليه الا بوطيه فلا يكره
وعلم بالاولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس
ونحوه توقير الميت واحترامه واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على
قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط كما رواه ابن وهب
ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام
بالاجماع اما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر انه
لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى
عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل
ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء في القبر
فان مضت مدة فلا باس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر

بنعل

منتعل على المشهور لخبر انه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الامر بالقاء
السبتيتين فيحتمل ان يكون لكونهما من لباس المترفهين او لانه كان
بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ **ويقرب**
زائره منه كقربه منه في زيارته له **حيا** اي ينبغي ذلك كما في الروضة
وأصلها احتراما له نعم لو كانت عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب
منه قرب منه لانه حقه كالواذن له في الحياة قاله الزركشي اما من
كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به

٢٠٥

والتعزية لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكورهم واناثهم **سنة** في الجملة
مؤكدة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها
فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند
الصدمة الاولى ومن قوله ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره لاهل الميت الاجتماع
بمكان ليأتيهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل
زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه
الحزن لا نسلم انه كان لاجل ان يأتيه الناس ليعزوه ويسن ان
يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري فتشمل
ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما افتى به الوالد رحمه الله
والسيد برقيقه كما صرح به ابن خيران وتعبيرهم بالاهل جرى على
الغالب بل عموم كلامهم انه تسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية
بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان كان كلام الفقهاء في التعزية
بالميت ولا يعزي الشابة الا محارمها او زوجها كما قاله الشيخ وكذا من
الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا
على سلامها عليه واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله
فانها جائزة لا مندوبة على ما سيأتي فيه وهي لغة التسلية عمن يعزى عليه
واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من
الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
وتسن **قبل دفنه** لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن **بعده** اولى
لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم ح بالمفارقة ثم ان اشتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1